انه من قبيل عزل الوكيل لكن عطفه في التنقيح على عزل الوكيل فالاولى افراده بالذكر
زيادة في البيان ووجه كونه الزاما في العزل والحجر والفسخ انه يبطل عمله في المستقبل
وليس بالزام من حيث ان الموكل يتصرف في حقه والالزام في البكر نفاذ النكاح عليها
المقتضى لمنعها من التزوج في المستقبل وعدمه من حيث انه يمكنه فسخه وقد لا يفعل
وفي الشفيع يلزمه سقوط الشفعة على تقدير سكوته لا على تقدير الطلب
والسيد على تقدير التصرف في الجاني يلزمه الارش لا على تقدير عدمه والمسلم
الذي لم يهاجر يلزمه القضاء على تقدير عدم الاداء لا على تقديره فكان من هذا
القبيل على الاختلاف وهو قول الاكثر خلافا لما قيل ان الاتفاق على اشتراط العدالة
في القضاء لانه عن اشراع بالدين وكما صححه شمس الائمة ممن ان القضاء اتفاق
لان المخبر رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم ورده في التحرير وفتح القدير بانه
لو صح انتفى اشتراط العدالة في الرواة فانما ذاك الرسول الخاص بالارسال اه
فلا اعتبار لما صححه السرخسي وانه مشى عليه الزيلعي يشترط فيه احدى شطر
الشهادة اما العدد او العدالة عند ابي حنيفة فلا يقبل خبر الفاسق والمستور
الواحد عملا بالشبهين لانه شبه الالزام يوجب اشتراطهما وعدمه يوجب
عدمه فقلنا باشتراط احدهما وقالا لا يشترط الا التمييز لانه من المعاملات والخلاف
في الفضولي اما الوكيل والرسول فلا يشترط فيهما الا التمييز لان عبارتهما كالموكل
والمرسل

والعدالة لا تشترط في الصوم حتى لو اخبر المشتري الشفيع بالبيع يجب عليه
الطلب اجماعا وقيد في الكنز العدد بالمستورين فظاهره انه لا يقبل عنده خبر الفاسقين
وظاهر ما في التقرير قبوله فانه علل لوجه الاصح من عدم اشتراط العدالة في المشربات
لزيادة العدد تاثيرا في سكون القلب كالعدالة بل تاثير العدد اقوى فان القاضي
لو قضى بشهادة واحد لم ينفذ ولو قضى بشهادة فاسقين نفذ وان كان على
خلاف البينة وقال الاسبيجابي والخلاف فيما اذا لم يصدقا اما اذا اخبره الفاسق
وصدقه صح اه وذكر الهندي ان الفاسق اذا اخبر بعزل الوكيل فان كذبه الوكيل ولم
يظهر صدقه لا ينعزل اتفاقا وهذا كله في الوكالة التي لم يتعلق بها حق الغير اما
في التي تعلق فلا ينعزل ولا يعزل الموكل كالوكالة الثابتة في ضمن عقد الرهن اه
وسكت المصنف عن اشتراط بقية سائر شروط الشهادة على قول وجزم به في
التوضيح فقال وان كان فضوليا يشترط اما العدد او العدالة بعد وجود سائر الشرائط
لانه فعلي هذا لا يقبل خبر المرأة والعبد والصبي وان وجدت العدالة او العدد وما
كان ينبغي له الجزم به فانه ليس فيما رأيته عن الامام محمد لا نفيا ولا اثباتا
فلذا ذكره في الاسلام بلفظ الاحتمال كما ذكره الاكمل الهندي والرابع مما تم
ما يختص بالسنن في بيان نفس الخبر وهو كما في التحرير جملة دالة على وفق نسبة
خارج واما عدم ما ليس مدلولا ولا محتمل اللفظ انما يجوز العقل ان مدلوله

Copyright © King Saud University